بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ع ت/١٧/٧٧

التاريخ ٢٠١٠/٧/٢١

الموافق

السادة ابو غزالة للملكية الفكرية
عمان ص.ب (١١١٩٢/٩٢١١٠٠)
المحامي الأستاذ عمر الجازي
عمان ص.ب(١١١٩٢/٩٢١٤٠٩)

GRAND CORAL
جراند كورال للفنادق والمنتجعات العالمية
HOTELS & RESORTS INTERNATIONAL Co.

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية ( ) رقم (٧٧٠١٧) في الصنف (٤٢).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه .

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ع ت/٧٧٠١٧
التاريخ ٢٠١٠/٧/٢١
الموافق

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة/ عمان

الجهـــة المستدعية: شركة كورال انترناشيونال (شركة ذات مسؤولية محدودة)، وكيلها المحامي عمر الجازي، عمان ص ب (١١١٩٢/٩٢١٤٠٩)

الجهـــة المستدعى ضدها: شركة نورجية السعودية المحدودة، ووكيلها السادة ابو غزالة للملكية الفكرية، عمـــان ص.ب (١١١٩٢/٩٢١١٠٠).

الموضوع: العلامـــة التجاريـــة (GRAND CORAL) ذات الرقم (٧٧٠١٧) في الصنف (٤٢).

الوقائع

اولاً: قامت شركة نورجية السعودية المحدودة بتسجيل العلامة التجارية (GRAND CORAL) في الصنف (٤٢) من اجل "خدمات حجوزات الفنادق والخدمات السياحية (فندق خمس نجـــوم)." وحـــصلت علـــى تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦.

ثانياً: بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ تقدمت الجهة المستدعية بواسطة وكيلها بطلب ترقين العلامة التجاريـــة المشار إليها وذلك للأسباب الواردة في لائحة الترقين.

ثالثاً: لم تقدم الجهة المستدعى ضدها لائحة الجوابية على الرغم من منحها التمديدات اللازمة لذلك.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

رابعاً: *قدم وكيل الجهة المستدعية بيناته المؤيدة لطلب الترقين وهي على شكل تصاريح مشفوعة بالقسم ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.*

خامساً: *لم تقدم الجهة المستدعى ضدها بيناتها المؤيدة للعلامة التجارية.*

سادساً: *عقدت جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات، وبالنتيجة رفعت الجلسة للتدقيق وإصدار القرار.*

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

الرقم _____
التاريخ _____
الموافق _____

القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي :-

من حيث الشكل:

حيث أن الترقين مقدم خلال سريان المدة القانونية المحددة بنص المادة (٢٤/٥) والتي اصبحت هكذا بعد ان اعيد ترقيم المواد من (٢٥-٤١) بموجب قانون العلامات التجارية المعدل رقم ٢٠٠٧/٢٩ فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن الجهة المستدعية قد أسست دعواها على أساس مشابهة العلامة التجارية (GRAND CORAL) موضوع الترقين مع العلامة التجارية (CORAL INTERNATIONÁL مع رسمة) العائدة ملكيتها لها حيث ادعت بأن العلامة التجارية موضوع الترقين جاءت مخالفة لأحكام المادة (٨) بفقراتها (٦و١٠و١٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

وبالتدقيق في البينة المؤيدة لطلب الترقين المقدمة من قبل الجهة المستدعية نجد انها عجزت عن إثبات توافر معايير الشهرة في العلامة التجارية (CORAL INTERNATIONAL مع رسمة) العائدة ملكيتها لها والتي استقر عليها اجتهاد قضاء محكمة العدل العليا الموقرة وأحكام قانون العلامات التجارية وأحكام التوصية المشتركة للعلامات المشهورة، اذ اقتصرت البينة **على تصاريح مشفوعة باليمين جاءت باقوال عامه مجردة خالية من اي اثبات مادي يؤيد ماورد فيها من شهرة العلامة التجارية** (CORAL INTERNATIONAL مع رسمة) وان ما تم ارفاقه من شهادات تسجيل للعلامة التجارية (CORAL INTERNATIONAL مع رسمة) والتي جاءت بتواريخ لاحقة لتاريخ تسجيل العلامة التجارية

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

GRAND CORAL

( ) دون التطرق إلى غيرها من معايير الشهرة لايكفي لاثبات الشهرة، وبالتناوب فان البينات المقدمة لم تثبت سبق تسجيل او استعمال العلامة التجارية في بلد المنشأ وتجاوزها الى غيرها من البلدان وذلك حسب تعريف العلامة التجارية المشهورة، عليه فإنه لا مجال لإعمال أحكام الفقرة (١٢) من المادة (٨) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

*كمـا نجـد ايـضا انهـا عجـزت عـن اثبـات أسـبقية اسـتعمالها للعلامـة التجاريـة (CORAL INTERNATIONAL مع رسمة) بتاريخ سابق لتاريخ تسجيل العلامة موضوع الترقين حيث لم يتم تقديم أيه بينة مثل فواتير أو عقود أو بيانات تفيد باستعمال العلامة في المملكة الاردنية الهاشمية، وفـي هـذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في القرار رقم (١٩٧٢/٦٧) (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة ١٤٦٣ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٢/١/١ والذي جاء فيه:"**لا حـق للـشركة المستدعية في طلب ترقين العلامة المسجلة باسم الشركة المستدعى ضدها اذا لم تقدم اية بينة على ان العلامة المطلوب ترقينها معروفة في المملكة الاردنية الهاشمية ومستعملة على بضائعها، لان تـسجيل هذه العلامة ليس من شانه ان يؤدي الى غش الجمهور لعدم وجود علامة اخرى مماثلة لها مـستعملة ومعروفة في الاردن.** " والقرار رقم (١٩٩٩/٣٧).*

كما نجد أيضا انها عجزت عن إثبات سبق تسجيلها للعلامة التجارية (CORAL INTERNATIONAL مع رسمة) في الأردن، مما يجعل من تسجيل العلامة التجارية موضوع الترقين متفقـا وأحكـام المـادة (٨/١٠) من قانون العلامات التجارية.

أما بالنسبة لما ادعاه وكيل الجهة المستدعية من أن المستدعى ضدها لم تقم باستعمال العلامة التجارية

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٢٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

موضوع الترقين (GRAND CORAL) فعليا وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث منذ تاريخ تسجيلها ولمدة ثلاث سنوات مما يشكل مخالفة لاحكام المادة (١/٢٢) من قانون العلامات التجارية، فان هذا الادعاء يخرج الدعوى عن احكام المادة (٥/٢٤) من قانون العلامات التجارية المقامة استنادا له، كما أنها عجزت أيضا عن تقديم البينة لإثبات ذلك.

وعلية وسندا لشهادة التسجيل النهائي رقم (٧٧٠١٧) الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ والتي تعتبر حجة على صحة تسجيل العلامة التجارية للجهة المستدعى ضدها (صاحبة التسجيل) سندا لاحكام المادة (٣١) من قانون العلامات التجارية وحيث أن الجهة المستدعية لم تأتِ ببينة تخالف تلك البينة إعمالا للقاعدة المدنية "البينة على من ادعى..." فان مالكة العلامة التجارية (GRAND CORAL) في الصنف (٤٢) هي (شركة نورجية السعودية المحدودة).

وبناء على ما تقدم وحيث ان علامة الجهة المستدعى ضدها لا تشكل أي مخالفة لأحكام المادة (٧) والمادة (٨/٦, ١٠, ١٢) من قانون العلامات التجارية، أقرر رد الترقين الوارد على العلامة التجارية (GRAND CORAL) المعلن عنها تحت الرقم (٧٧٠١٧) في الصنف (٤٢) وابقاؤها مسجلة في سجل العلامات التجارية.

قراراً صادرا بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢١

قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف، ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس، ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب، ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

محكمة العدل العليا الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل

رقم الدعوى :
٢٠١٠/٥٣٩

رقم القرار: (٣٤)

القـرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان
وعضوية القضاة السادة
فوزي العمري ،د. أكرم مساعده ، محمد طعمه، محمد المبيضين

المـــستأنفة :- شركة كورال انترناشيونال .
وكيلها المحامي رامي صالح .

المستأنف ضدهم :١- مساعد مدير مديرية حماية الملكية الصناعية .
(السيد ممدوح رضوان علي الكساسبة) بالإضافة لوظيفته .
٢- مسجل العلامات التجارية .
٣- شركة نورجيه السعودية المحدودة .

تقدمت المستأنفة بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية في كتابه رقم (ع ت /٢٢١٥٢/٧٧٠١٧) تاريخ ٢٠١٠/٧/٢١ الموقع من قبل المـــستأنف ضده الأول المتضمن رد الترقين الوارد على العلامة التجارية (Grand coral) المـــسجلة تحت الرقم (٧٧٠١٧) في الصنف (٤٢) وإبقاؤها مسجلة في سجل العلامات التجارية

وذلك للأسباب التالية :-
١- القرار المستأنف مشوب بعيب مخالفة القانون .
٢- القرار المستأنف مشوب بعيب مخالفة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
٣- القرار المستأنف مشوب بعيب السبب والتعليل .

القـــــــــــرار

بعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى وتدقيقها والمداولة قانونـــاً نجـــد أن المـــستأنفة خاصمت مسجل العلامات التجارية للطعن بالقرار المتـــضمن رد التـــرقين علـــى العلامـــة التجارية (Grand coral) المسجلة تحت الـــرقم (٧٧٠١٧) فـــي الـــصنف (٤٢) ومـــن الرجوع لهذا القرار نجد انه صدر باسم مسجل العلامات التجارية ولكنه موقع من شـــخص آخر وحيث أنه وعلى ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة فإن القرار الإداري ينسب إلى من وقعه لا إلى من صدر باسمه وحيث أن دعوى الإلغاء تقام على مصدر القرار الإداري دون غيره عملاً بأحكام المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقـــم (١٢ لـــسنة ١٩٩٢) وتعديلاته وحيث أن الخصومة من النظام العام للمحكمة أثارتها من تلقاء نفسها ولو لم يثرها أي من الخصوم وحيث لم يصدر القرار الطعين عن مسجل العلامـــات التجاريـــة فتكـــون الدعوى مستوجبة للرد عنه شكلاً .

لهذا تقرر المحكمة رد الدعوى شكلاً لعدم الخـــصومة وعـــدم الحكـــم بـــأي رســـوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة وغيابياً بحق المستأنف ضدهما صدر وافهم علنـــاً فـــي ٣ محرم ١٤٣٢ هـــ الموافق ٢٠١٠/١٢/٩م.

الرئيـــس

عضـــو

عضـــو

عضـــو

تلي القرار من قبل الهيئة الموقعة أدناه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩م .

الرئيـــس

عضـــو

عضـــو

عضـــو

عضـــو

رئيس الديوان

أ.ع

محكمة العدل العليا الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل

رقم الدعوى :
٢٠١٠/٤٠٣

رقم القرار: (٧)

القـرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان
وعضوية القضاة السادة
فوزي العمري ، د. أكرم مساعده ، محمد طعمه ، محمد المبيضين

المستـــــأنفة :- شركة كورال انترناشيونال (شركة ذات مسؤولية محدودة)
وكيلها المحامي رامي صالح .

المستأنف ضدهما :١- مسجل العلامات التجارية .
٢- شركة نورجيه السعودية المحدودة .

تقدمت المستأنفة بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية في كتابه رقم (غ ت /٢٢١٥٢/٧٧٠١٧) تاريخ ٢٠١٠/٧/٢١ المتضمن رد الترقين الوارد على العلامة التجارية (Grand coral) المسجلة تحت الرقم (٧٧٠١٧) في الصنف (٤٢) وإبقاؤها مسجلة في سجل العلامات التجارية

وذلك للأسباب التالية :-
أولاً :- إن القرار المستأنف مشوب بعيب مخالفة القانون .
ثانياً :- إن القرار المستأنف مشوب بعيب مخالفة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة وغياب المستأنف ضدهما المقرر إجراء محاكمتهما غيابياً تليت لائحة الاستئناف واللائحة الجوابية ولائحة الرد عليها وأبرزت المحكمة كافة الأوراق المقدمة في هذه الدعوى وترافع وكيل المستأنفة .

مـا بعـــد

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة وغياب المستأنف ضـدهم المقـرر إجراء محاكمتهم غيابياً تليت لائحة الاستئناف واللائحة الجوابية ولائحة الـرد عليهـا وأبـرزت المحكمـة كافـة الأوراق المقدمـة فـي هـذه القـضية وترافـع وكيل المستأنفة .

القـــــــــرار

بعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى وتدقيقها والمداولـة قانونـاً نجـد أن مـسجل العلامات التجارية أثار في لائحته الجوابية دفعاً مفاده أن الدعوى مستوجبة للـرد لتقـديمها بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد . وحول هذا الدفع نجد أن المستأنفة سـبق وان أقامـت بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ دعوى العدل العليا رقم (٢٠١٠/٤٠٣) للطعن في القرار المشكو منه ذاته في دعوانا الماثلة خاصم فيها مسجل العلامات التجارية وشركة نورجيه السعودي وقـد أصدرت هذه المحكمة قراراً في تلك الدعوى يقضي بردها شكلاً لعدم صـحة الخـصومة . أي أن المستأنفة علمت بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ ، وحيث أنهـا تقدمت بهذا الاستئناف مرة أخرى بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ ، فإن هذا الاستئناف يغدو مقـدماً بعد فوات المدة القانونية المحددة قانوناً مما يستوجب رد الاستئناف شكلاً .

فلهذا

تقرر المحكمة رد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية .

قراراً صدر في ١٩ ربيع أول ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٢/٢٢ م .

عضـــو عضـــو الرئيـــس

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

أ.ع